

الدر المختار

أما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان وأوقاف .

نهر .

(وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم) السارق (به أو لا) لأنه تبع (و) لا (بخيانة) في وديعة (ونهب) أي أخذ قهرا (واختلاس) أي اختطاف لانتفاء الركن (ونيش) لقبور (ولو كان القبر في بيت مقفل) في الأصح (أو) كان (الثوب غير الكفن) وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميت لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز وللإذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة (ومال عامة أو مشترك) وحصر مسجد وأستار كعبة ومال وقف لعدم المالك .

بحر .

(ومثل دينه ولو)